



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

طلوع الفجر فى الليالي المقدمة: دراسه موضوعيه، و فقه استدلالي حول مساله طلوع الفجر

كاتب:

محمد حسن اللنگرودی

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٧ | طلوع الفجر في الليالي المقدمة: دراسة موضوعية، و فقه استدلالي حول مسألة طلوع الفجر ... |
| ٧ | اشارة |
| ٧ | [خطبة الكتاب و مقدمته] |
| ٧ | اتحاد وقت صلاة الفجر و وجوب الإمساك في الصوم |
| ٨ | الفجر الصادق و ما يعتبر عنه في أخبار الباب |
| ٨ | إجماع علماء الإسلام على كون الفجر الثاني أول وقت فريضة الصبح |
| ٨ | اتفاق المسلمين على كون الفجر الثاني مبدء ووجوب الإمساك في الصوم |
| ٩ | افتراض الألوسي على الإمامة في مبدء ووجوب الإمساك في الصوم |
| ٩ | أخبار الباب |
| ١٠ | تفسير الألفاظ الواقعة في أخبار الباب |
| ١١ | تخيل عدى بن حاتم الخيط الأسود و الخيط الأبيض و دفعه |
| ١٢ | ذكر و تبيين |
| ١٢ | كيفية تحقق الفجر |
| ١٤ | مبدئية البياض المفترض لوجوب الإمساك في الصوم و جواز صلاة الفجر |
| ١٤ | نظريّة العلّامة الهمданى وأستاذنا العلّامة الخميني قدس سرّهما في طلوع الفجر في الليالي المقدمة. |
| ١٥ | تقرير الاستدلال بظاهر الكتاب لنظرية العلمين |
| ١٦ | تقرير الاستدلال بظاهر السنة لمقال العلمين |
| ١٦ | الاستظهار من فتاوى الأصحاب و مقتضى الأصل لما أفاداه |
| ١٦ | المراد باعتراض الفجر و تبيينه في الأفق |
| ١٧ | وزان نور القمر و زان الغيم و العجّة من بعض الجهات |
| ١٧ | مانعية نور القمر عن رؤية البياض المفترض و الخيط الأبيض لا عن تتحققهما |
| ١٧ | عدم موضوعية الخيط الأبيض في الليالي المقدمة على رأى العلمين |

| | |
|----|--|
| ١٧ | الاستظهار من الآية الشريفة لنظرية الأصحاب |
| ١٨ | الاستظهار من السنة لنظرية الأصحاب |
| ١٨ | الاستظهار من فتاوى الأصحاب لما ذكرناه |
| ١٩ | عدم منافاة تحقق الموضوع و اعتبار التقدير |
| ١٩ | الاستظهار لنظرية الأصحاب بانحساف القمر |
| ١٩ | تأكيد المقال بنورانية جهة شرقى الأفق بالطاقة الذرية |
| ١٩ | بعد اختلاف مبدء ترتيب الآثار بين الليالي المقمورة و غيرها و عدم ملائمة الاختلاف لارتكاز المتشّرعاً |
| ١٩ | تضعيف اعتراف العلامة الخوانسارى قدس سره بمقال العلمين |
| ٢٠ | تضعيف نظرية العلمين على كون اعتراف الفجر و تبيينه طريقة |
| ٢٠ | استشهاد العلامة الخوانسارى قدس سره لأمارية التبيين |
| ٢١ | ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقمورة |
| ٢٢ | نتيجة المقال في المسألة و طريق الاحتياط |
| ٢٢ | تأييد للمقال بمسألة تغيير الماء |
| ٢٣ | مقال الفقيه الهمداني في اعتبار التغير الفعلى في تنجس الماء |
| ٢٣ | كلام المشهور حول تنجس الماء، بعض أنحاء التغير التقديرى |
| ٢٣ | أنحاء تغيير الماء |
| ٢٤ | حكم أنحاء التغير |
| ٢٤ | الحكم بالنجاسة بعض أنحاء التغير التقديرى |
| ٢٤ | توجيه مقال جملة من الأساطين لعدم انفعال الماء بجميع أنحاء التغير التقديرى |
| ٢٤ | تضعيف ما يوجه به مقالهم |
| ٢٦ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية |

طلع الفجر في الليالي المقدمة: دراسة موضوعية، و فقه استدلالي حول مسألة طلوع الفجر ...

اشارة

سرشناسه : مرتضوی لنگرودی، محمدحسن، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور : طلوع الفجر في الليالي المقدمة: دراسة موضوعية، و فقه استدلالي حول مسألة طلوع الفجر ... / محمدحسن
مرتضوی لنگرودی

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاریان، [٩١٣٧٣].

مشخصات ظاهري : ص ٥٦

فروست : (بحوث في فقه الإمامية^(٣))

يادداشت : كتابناه به صورت زیرنویس

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

رده بندی کنگره : BP1٨٨/١٣ ٨٦٤/م ١٣٧٣

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٥٤

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-٥٦٠٤

[خطبة الكتاب و مقدمته]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً، والقمر نوراً و قدرةً متازل لتعلموا عدَّ السَّيِّنَ وَ الْجِنَابَ، مَا خلقَ اللهُ ذلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، ثُمَّ الصَّلَوةُ وَ السَّلَامُ عَلَى شَمْسِ فَلَكَ الْهَدَايَةُ، وَ عَلَى آلِهِ الْمَعْصُومِينَ كَوَاكِبُ بِرُوجِ الْهَدَايَةِ، سِيِّمَا خَاتَمَهُمْ، وَ قَائِمَهُمْ، قَطْبُ دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، ثُمَّ اللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مَا دَارَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُونَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فيقول العبد الفاني السيد محمد حسن المرتضوي عفى الله عنه ابن العلامة الآية العظمى السيد مرتضى الحسيني لنگرودي الجيلاني قدس سره الشريف لما انجزت وانتهت بحوثنا الفقهية في

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٢

مواقف الصلوات اليومية إلى البحث عن فرضية الصبح من حيث ابتداء وقتها من الفجر الصادق، و آل الأمر إلى بيان وقت الفرضية في الليالي المقدمة بالخصوص و لما يظهر من بعض الأعاظم اختلاف فتواه في وقت فرضية الفجر في الليالي المقدمة و وقت وجوب الإمساك في الصوم فيها بالنسبة إلى سائر الليالي حيث خالف المشهور في المسألتين فأوجب تأخير صلاة الفجر في الليالي المقدمة إلى أن يتجلّي الأفق و يغلب نوره نور القمر، وقال بمثل ذلك فيها في الصوم فنفي البعد عن جواز ترك الإمساك إلى ذلك الوقت، فوددت أن أفرد لهذا الموضوع بحثاً في رسالة وجيزة لعلها تثير، و تقع مورداً للإفادة والاستفادة سيمما لأهل العلم و رواد الفضيلة إن شاء الله تعالى. و ما توفيقى إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَ إِلَيْهِ أَنِيبَ.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٣

اتحاد وقت صلاة الفجر و وجوب الإمساك في الصوم

اعلم أنَّ النصوص الشرعية، وفتاوي الأصحاب تدلُّان على اتحاد وقت صلاة الصبح، ووجوب الإمساك في الصوم فشمرة النزاع و البحث تظهر حيثيَّتِه في الموردين.

الفجر الصادق و ما يعبر عنه في أخبار الباب

لا ينبغي الإشكال في أنَّ أول وقت فريضة الصبح الفجر الثاني المسمى بالفجر الصادق، المفسر باعتراض البياض في جهة الشرق، و صيرورته كالقطبيَّة البيضاء، أو كهر سوري، قبل الفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب المفسر بتصاعد البياض في السماء مستدلاً يشبه ذنب السرحان أى الذئب.

و لعل التشبيه بذنب الذئب لمكان خروجه مستدلاً صاعداً في الأفق إذا شاله، و هو لاستطالته نحو السماء المتتصاعدة فيها، و لأجل سواد يتراءى من خلاله، أو أسفله يشبه ذنب الذئب.

و كيف كان سُمِّي الفجر الثاني صادقاً لأنَّه كلما زدته نظراً فإنه يصدقك بزيادة حسنة عن الصبح، و بذلك على الصبح واقعاً. كما أنه سُمِّي الفجر الأول كاذباً لعدم دلالته على الصبح واقعاً، بل كلما زدته نظراً ينمحى أثره

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٤

إجماع علماء الإسلام على كون الفجر الثاني أول وقت فريضة الصبح

حکى العلَّامة العاملی قدس سره في «مفتاح الكرامة» نفي الخلاف في أنَّ أول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الثاني عن جملة من كتب الأصحاب بل عن ثلَّة أخرى من صحفهم الإجماع على ذلك، و عن طائفَةٍ ثالثةٍ إجماع العلماء كافة على ذلك^(١) و قال شيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره: «أنَّه لا خلاف فنوى و نصاً في أنَّ أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، و إنما الخلاف في آخره فالمشهور امتداده إلى طلوع الشمس حكاها في المختلف عن السيد، و ابن الجنيد، و المفید، و سلار و ابن براج، و أبي الصلاح و ابن زهرة و ابن إدريس، و عن الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل امتداده للمختار إلى طلوع الحمراء المشرقية، و للمضطَر إلى طلوع الشمس»^(٢) و عن شرح «منهاج الشريعة» إجماعاً تحصيلاً، و نقلاً مستفيضاً منا، بل من المسلمين على ذلك، و عن ظاهر بعض المحققين عدَّه من ضروريات المذهب.

(١) مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٠

(٢) كتاب الصلاة، ص ٢٤.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٥

و قال شيخنا البهائى قدس سره: «قد أجمع أهل الإسلام على أنَّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني -أعني المعرض المتصل بالأفق المسمى بالصبح الصادق، دون الأول، المستدق الذي يتوسط بينه وبين الأفق ظلمة، و هو المسمى بالصبح الكاذب»^(١) و قال أستاذنا العلَّامة البروجردي قدس سره: «اتفق المسلمين كافة على أنَّ أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق كما أنه أول وقت الصوم أيضاً. و ما حکى من اعتماد عوام المخالفين على الفجر الكاذب فعلى فرض صحة الحکایة سیرة مستمرة بين العوام، و لا يقول به أحد من علمائهم كما يظهر ذلك لمن راجع فتاواهم»^(٢)

اتفاق المسلمين على كون الفجر الثاني مبدء وجوب الإمساك في الصوم

و الظاهر أنَّ أول وقت الصوم و وجوب الإمساك أيضاً طلوع الفجر الثاني بيننا، بل بين المسلمين، و لم يحك خلاف في ذلك إلا عن

الأعمش فقال على ما حكى عنه: إنَّ أَوَّلَ وقت الصوم طلوع الشمس^(٣) و لكنه مردود بالاتفاق على خلافه.

-
- (١) حبل المتين، ص ١٤٤.
 - (٢) نهاية التقرير، ج ١، ٦٨.
 - (٣) نهاية التقرير، ج ١، ٦٨.
- طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٦

افتراء الآلوسي على الإمامية في مبدء وجوب الإمساك في الصوم

فمن الافتراء على أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم ما في تفسير روح المعانى (ج ٢ ص ٥٨) من نسبة جواز فعل المحذورات بعد طلوع الفجر إليهم، و ليست هذه أول قارورة كسرت في الإسلام، فكم من افتراء من المخالفين على الشيعة الإمامية ما هم برأء منه، و متربون عنه يجدوه من له إماماً بمعتقدات الإمامية - فلا حظ «الغدير» و «العقبات»، و «دلائل الصدق» و غيرها من الموسوعات في هذا الباب.

هذا موقف المسألة من جهة آراء علماء المذهب و الدين و المتحصل من ذلك موضوعية طلوع الفجر الثاني، و اعتراض البياض في جهة الشرق لجواز فريضة الفجر، و وجوب الإمساك في الصوم.

أخبار الباب

يدلُّك على ذلك مضافاً إلى تسالم الأمر بين الأصحاب بل بين المسلمين أخبار مستفيضة طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٧

منها ما رواه شيخ الطائفة قدس سره عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي ركعتي الصبح، و هي الفجر، إذا اعترض الفجر، و أضاء حسناً^(١) و منها ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره مرسلاً: قال: و روى أنَّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، و أمِّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالقطاطي^(٢) و منها ما رواه شيخنا الكليني و الشيخ الصدوق قدس سرّهما عن أبي بصير ليث المرادي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم؟ و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقططية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم، و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر.^(٣) و نحوه ما رواه شيخ الطائفة عن أبي بصير المكوف مع

-
- (١) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، حديث ٥.
 - (٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، حديث ٣.
 - (٣) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، حديث ١.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٨

اختلاف في بعض الألفاظ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقططية البيضاء، قلت فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك.^(١)

و في كون أبي بصير المكوف هذا، هو أبو بصير المرادي، أو غيره كلام مذكور في «الحدائق»^(٢) و «التنقیح»^(٣) من شاء فليراجعهما

تفسير الألفاظ الواقعة في أخبار الباب

القطبيّة كما عن الجوهرى: ثياب دقاق من كتّان تُتَّخذ بمصر، وعن القاموس: القبط بالكسر. أهل مصر و نبّوها: أى أصلها، و إلّاهم ينسب الثياب القطبيّة بالضم على غير قياس، وقد يكسر، و جمعه قباطيّ، وعن مصباح المنبر القبط بالكسر نصارى مصر، الواحد قبطي على غير القياس، و القبطي، بالضم ثوب من كتّان، فيقال يعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس، فرقا بين الإنسان و الثوب، و ثياب قبطيّة بالضم، و جمع قبطيّة، و الجمع قباطيّ.

و في حل المتنين: القطبيّة، بكسر القاف و إسكان الباء الموحدة و

(١) الوسائل، باب ٢٨، من أبواب المواقف، حديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة، ج ٢٠٩ / ٦.

(٣) التنقیح - الصلاة، ج ٢٨٢ / ١.

طلوغ الفجر في الليالي المقدمة، ص: ١٩

تشديد الياء منسوبة إلى القبط و هي ثياب تُتَّخذ بمصر.

و قد جمع الشيخ الطريحي قدس سره في مجمع البحرين مختلف عبارات أرباب اللغة فراجع.

و لعل وجه تشبيه الفجر الصادق المعترض، بالثياب القطبيّة كما أفيد هو شدة بياض تلك الثياب المنتشرة بياضها عرضا كأنه يتلالاً و يتجلّل في النظر، فالفجر الصادق المعترض في أفق السماء المنتشر ضياؤه في عرض الأفق بمنزلة تلك الثياب المنتشرة بياضها عرضا، و لذا يشبه بالنهر السورى كما في الخبر الآتى.

و منها ما رواه المشايخ الثلاث عن علي بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء «١» و نحوه خبر هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟ فقال:

حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء «٢»

(١) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، حديث ٦.

طلوغ الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٠

قلت: عن القاموس سورى كطوبى عين بالفرات، و في مجمع البحرين: سورى كطوبى و قد يمدّ بلده بالعراق من أرض بابل و في الحديث و قد سئل عن الفجر؟ قال: إذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سورى يريد به الفرات.

و منها ما رواه شيخنا الكليني قدس سرهما عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معى:

جعلت فداك، قد اختلف مواليك (مواليك) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلّى إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه فإن رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين، و تحده لى، و كيف أصنع مع القمر، و الفجر لا- يتبيّن (تبين) معه حتّى يحرّم، و يصبح؟ و كيف أصنع مع الغيم؟ و ما حد ذلك في السفر و الحضر؟ فعلت إن شاء الله فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، و ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّى في سفر و لا حضر حتّى تبيّنه فإن

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢١

الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر «١» فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة «٢» و روى شيخ الطائفة عن الحصين (بن أبي الحصين) قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام و ذكر مثله «٣» و منها ما رواه شيخنا الكليني قدس سره عن الحلبّي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال عليه السلام: و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ابن أم مكتوم، و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام، و الشراب فقد أصبحتم «٤».

(١) البقرة، ١٨٧.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، ح ٤.

(٣) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، ح ٤.

(٤) الوسائل، باب ٤٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٢

و منها ما رواه شيخنا الصدوق قدس سره قال: و سئل الصادق عليه السلام عن «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فقال عليه السلام: بياض النهار من سواد الليل «١».

وفي خبر آخر: و هو الفجر الذي لا يشكّ فيه «٢».

و منها ما رواه العلامة السيوطي عن ثوبان أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله.

قال: الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحلّ شيئاً ولا يحرّم و أما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحلّ الصلاة و يحرّم الطعام «٣» و منها غير ذلك من الأخبار الدالة على أنّ وقت فريضة الصبح و وجوب الإمساك في الصوم طلوع الفجر الثاني.

(١) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٣) الدر المنشور في التفسير بالتأثر، ج ١ / ٢٠٠.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٣

تخيل عدي بن حاتم الخيط الأسود والخيط الأبيض و دفعه

و قد ذكر في كتب الفريقيين: أنه بعد ما ورد قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» تخيل عدي بن حاتم من الخيط الأبيض و الخيط الأسود معنا و مفهوماً ردعه النبي صلى الله عليه و آله، وقد حكى بالألفاظ مختلفة نذكر ما رواه العلامة السيوطي عن ابن جرير و ابن أبي حاتم عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله، فعلماني الإسلام و نعت إلى الصلوات الخمس كيف أصلى، كل صلاة لوقتها، ثم قال: إذا جاء رمضان فكل و اشرب حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل، و لم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض و أسود، فنظرت فيما عند الفجر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتك قد حفظت غير الخيط الأبيض من

.١٨٧ .(١) البقرة،

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٤

الخيط الأسود قال: و ما منعك يا بن حاتم و تبسم كأنه قد علم من أبيض و أسود فنظرت فيما من الليل فوجدتهما سواء، فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى رئي نواجده ثم قال: ألم أقل لك «من الفجر»، إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل «١».١

ذكور و قرآن

ولقد أجاد أستاذنا العلامة الطباطبائي قدس سره في تفسير الآية المباركة ما ينبغي إيراده تشحينا للأذهان و تأكيدا للمقال حيث قال قدس سره:

«الفجر فجران، فجر أول يسمى بالكافذب لبطلانه بعد مكث قليل و بذنب السرحان لمشابهته ذنب الذئب إذا شاله و عمود شعاعي، يظهر في آخر الليل في ناحية الأفق الشرقي إذا بلغت فاصلة الشمس من دائرة الأفق إلى ثمانية عشر درجة تحت الأفق ثم يبطل بالاعتراض، فيكون معتبرا على الأفق كالخيط الأبيض الممدود عليه و هو الفجر الثاني و يسمى الفجر الصادق لصدقه فيما يحكيه و يخبر به من قدوم النهار و اتصاله بطلع الشمس.

(١) الدر المنشور في التفسير بالتأثر، ج ١/١٩٩.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٥

و من هنا يعلم أن المراد من الخيط الأبيض هو الفجر الصادق، وأن كلمة «من» ببيانه و أن قوله تعالى «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط المأسود» من قبيل الاستعارة بتشبيه البياض المعتبر على الأفق من الفجر، المجاور لما يمتد معتبرا معه من سواد الليل، بخيط أبيض يتبيّن من الخيط الأسود.

و من هنا يعلم أيضا أن المراد هو التحديد بأول حين من طلوع الفجر الصادق، فإن ارتفاع شعاع بياض النهار يبطل الخيطين فلا خيط أبيض، ولا خيط أسود. «١»

كيفية تحقق الفجر

يعجبني إيراد ما أفاده آية الله على الإطلاق العلامة الحلبي قدس سره في كتابه القيم «المتهى» في كيفية تتحقق الفجر لعله ينتفع به لما نحن بصدده بيانه إن شاء الله تعالى.

و ليعلم أن ما أفاده قدس سره و إن كان مبنيا على ما عليه قدماء الهيويين من حركة الشمس حول الأرض و قد تقرر في علم الهيئة الحديث حركة الأرض حول الشمس.

ولكن اختلاف النظرين لا يضر ما نحن بصدده كما لا يخفى على

(١) الميزان، في تفسير القرآن، ج ٢/٤٨.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٦

أرباب البصيرة و من له معرفة بأنظار قدماء الهيويين و متاخر لهم و لهذا ترى توافق استخراج قدماء المنجمين و متاخر لهم في معرفة

الخسوف والكسوف وطلوع الكواكب وغروبها ورؤيه الهلال و عدمها إلى غير ذلك من المباحث والمسائل الهيويه، مع ابتناء استخراج قدمائهم على هيئه بطليوس المبنية على سكون الأرض و مركزيتها و حرکة الأفلاك و الكواكب حولها على خلاف ما عليه المتأخرون من حرکة الأرض وسائر الكواكب السيارة حول الشمس، مع ما لها من الحرکة الانتقالية و الوضعية. نعم لعل استخراج المتأخرين أدق بلحاظ وجود أدوات و آلات دقيقة عندهم كالتلسكوبات و نحوها مما لم تكن عند القدماء كما لا يخفى.

و كيف كان نذك نص مقال العلامة قدس سره أولاً ولإيضاح مقاله و شرح مرامه نذكر ثانياً في الهاشم ما علقه عليه شيخنا البهائي قدس سره.

قال العلامة قدس سره:

«اعلم أن ضوء النهار من ضياء الشمس وإنما يستضيء بها «١» ما كان كملًا في نفسه كثيفاً في جوهره كالأرض و القمر. و أجزاء الأرض

(١) قال شيخنا البهائي قدس سره «قوله طاب ثراه إنما يستضيء» إلخ: ناظر إلى ما ذهب إليه جماعة من أن الهواء الصافي من الشوائب لا يتکيف بالضوء وإنما يتکيف به الهواء المخالط للأجزاء البحاريه و الدخانيه أعني كره البحار التي فيها يتحقق الصبح و الشفق.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٧

المتصله والمفصله كلما يستضيء من جهة الشمس فإنه يقع له ظل من ورائه وقد قدّره الله بطريق حكمته دوران الشمس حول الأرض، فإذا كانت تحتها وقع ظلّها فوق الأرض على شكل مخروط «١» ويكون للهواء المستضيء بضياء الشمس محيط بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء، لكن ضوء الهواء ضعيف «٢» إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً في أجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدها ازداد ضعفاً. فإذا متى تكون في وسط المخروط تكون في أشد الظلام، فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الأجزاء المستضيئة من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر وفيه أدنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قرباً من الأفق ازداد ضوء نهايات الظل قرباً من البصر إلى أن

(١) قال الشيخ قدس سره: حكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الأرض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من أن الشمس أعظم من الأرض وأنه متى استضاءت كره صغرى من كره عظمى كان المضيء من الصغرى أكثر من نصفها و المظلم أقل منه و يكون ظلها مخروطياً.

(٢) قال الشيخ قدس سره: قوله: لكن ضوء الهواء ضعيف إلخ يريد أن الهواء لما كان تکيفه بالضوء بواسطة مخالطة الأجزاء البحاريه القليلة الكثافة، لم يكن شديد الضوء و أنه كلما ازداد الضوء و أنه كلما ازداد ضوءه ضعفاً في الحس إلى أن ينعدم بالكلية و لذلك لا يرى في أواسط الليل شيء من ذلك الضوء أصلاً.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٨

تطلع الشمس وأول ما يظهر الضوء «١» عند قرب الصباح يظهر مستديلاً كالعمود ويسمي الصبح الكاذب و الأول و يشبه بذنب السرحان لدقة و استطالته و يسمى الأول لسبقه على الثاني و الكاذب لكون الأفق مظلماً لو كان يصدق أنه نور الشمس لكن المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه و يكون ضعيفاً دقيقاً و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولاً و عرضاً

(١) قال الشيخ قدس سرّه: و أما قوله إنَّ أوَّلَ ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستديلاً مستطيلاً إلى قوله لكون الأفق مظلماً إلخ فهو متضمن لحكمين:

الأول: استطاله الصبح الكاذب و الثاني: كون ما بينه و بين الأفق مظلماً.

و هذان الأمران معلومان بالمشاهدة و السبب فيما هو أنَّ مخروط الظلّ إذا زاد ميله نحو الأفق الغربي لقرب الشمس من الأفق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قرباً إلى الناظر و أوَّلَ ما يرى منه ما هو أقرب إليه و هو موقع خطٌّ خارج من بصره عموداً على الضلع الذي يلى الشمس من ضلعى المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح ما يساويه و مركز الأرض و الشمس و إنما كان هذا الموقع أقرب إلى الناظر لأنَّ هذا العمود أقصر الخطوط الخارجية من البصر متنته إلى الضلع المذكور، فإنه وتر حادة في كلِّ مثلث يحدث منه و من خط شعاعي ينتهي إلى ذلك الضلع و هذا الخط وتر قائمة و الزاوية العظمى بوترها الضلع الأطول، فأول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور و موقع الخطوط الشعاعية التي هي أقرب إليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد موقعها عن البصر، فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلاً و القطعة التي بينه وبين الأفق مظلمة، ثمَّ إذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة و اعترض الضوء، و هو الفجر الصادق. انتهى ما أفاده شيخنا البهائي في حل المتن، ص ١٤٦.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٩

فينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة و هو الفجر الثاني الصادق لأنَّه صدقك عن الصبح و بينه لك و الصبح ما جمع بياضاً و حمرة و منه سمى الرجل الذي في لونه بياض و حمرة أصبح. و يزداد الضوء إلى أن يحمر الأفق ثمَّ تطلع الشمس و بالفجر الثاني يتعلق الحكم من وجوب الصلاة و أحکام الصوم الآتية لا الفجر الأول. انتهى كلامه أعلى الله مقامه «١».

مبدئية البياض المعتبر لوجوب الإمساك في الصوم و جواز صلاة الفجر

فتتحقق ممَّا ذكرنا أنَّ طلوع الفجر الذي جعل مبدئاً لوجوب الإمساك في الصوم و جواز صلاة الفجر إنما هو البياض المعتبر في الأفق في ناحية الشرق و قد شبه في الكتاب العزيز بالخيط الأبيض و في بعض الأخبار بالقطبيَّة البيضاء أو بياض نهر سورى و هو الذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبع في عرض الأفق كنصف دائرة نظير زوال الشمس و غروبها فإنَّ أحراز تحققها خارجاً و لو بلحاظ محاسبة حركة الفلك و الموازين العلميَّة و نحوها فيترتَّب عليه جواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك في الصوم و إنْ كان هناك مانع عن رؤيتها لعمى أو غيم أو عَجَّةً أو نحوها.

و السرُّ في ذلك هو تحقق الفجر في الواقع و الخارج و هو متبيَّن في

(١) انتهى المطلب، ج ٢٠٦ / ١.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٠

نفسه من غير قصور و القصور إنما هو في الرأي.

و لعلَّ هذا واضح لا غبار عليه و لم يختلف فيه اثنان بالنسبة إلى ما ذكرناه و ما ضاهاه.

نعم وقع الكلام فيما إذا كان عدم رؤية البياض المعتبر في الأفق مستنداً إلى غلبة نور القمر و قاهرته عليه بحيث إنَّ نور القمر فهل يحكم عند ذلك بجواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك في الصوم، أو لا يترتَّب عليه شيء منهما إلَّا بعد تبيَّن الفجر حسيناً و ذلك بعد ربع ساعة تقريباً أو أقلَّ أو أكثر حسب اختلاف نور القمر و قربه من الأفق المرئي؟ وجهان، بل قولان.

صرح الفقيه المحقق الهمدانى قدس سره بأنّ:

«مقتضى ظاهر الكتاب والسنة، و كذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر و تبيينه في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخير تبيين البياض المعرض في الأفق، ولا - يcas ذلك بالغيم و نحوه فإنّ ضوء القمر مانع عن تتحقق البياض ما لم يقهر ضوء الفجر، و الغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق، وقد تقدم في مسألة التغير التقديرى في

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣١

مبثت المياه من كتاب الظهارة ما له نفع للمقام فراجع «١» وافقه أستاذنا العلامة المجدد الخميني قدس سره قائد الثورة الإسلامية في إيران الإسلامية فاحتاط في رسالته العلمية أولاً بتأخير صلاة الفجر في الليالي المقدمة حال طلوع الفجر إلى أن يتجلّى الأفق و يغلب نوره نور القمر إلى أن نفي البعد ثانياً بزوم التأخير إلى ذلك الوقت.

و قال قدس سره بمثل ذلك في لزوم الإمساك في الصوم فاحتاط أولاً بترك الإمساك إلى أن يتجلّى الأفق إلى أن نفي البعد بجواز الإفطار إلى ذلك الوقت.

و قد انتشر أخيراً مقال منه قدس سره في بيان مختاره.

استدلاً قدس سرهما لمختارهما بظاهر الكتاب والسنة و ظاهر الفتاوى وأوضحته سماحة الأستاذ قدس سره بما حاصله.

تقريب الاستدلال بظاهر الكتاب لنظرية العلمين

أَمّا الكتاب العزيز فهو قوله تعالى كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّفَرِ^٢. لأنّ معناه حتى يتميز

(١) كتاب الصلاة من مصباح الفقيه، ص ٢٥.

و ستعرض لما أفاده قدس سره في مسألة تغير الماء في آخر هذه الوجيزه، و نشير إلى ما فيه فانتظر.

(٢) البقرة، ١٨٧.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٢

الخيط الأبيض الذي هو من النهار من الخيط الأسود الذي هو من الليل فعقبه بقوله تعالى من الفجر، الظاهر في التبيين بأنّ ذلك التمييز هو الفجر.

و واضح أنّ المتراءى من التبيين والتمييز هو الفعلى التحقيقى لا - التقديرى كما هو الشأن في جميع العناوين المأخذة موضوعات للأحكام والآثار.

و توهم أنّ التبيين قد أخذ على وجه الطريقة فمعناه حتى تعلم فيكون طريقاً إلى الصبح الذي هو ساعة معينة و هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ من الأفق بحيث لو لم يكن هناك مانع لترى آثاره.

أو أنّ تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمارة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحدّ خاصٍ من الأفق فالعلم به يكون متبعاً ولو تخلفت الأمارء.

مدفعه بأنّ كلّ ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفه لاستلزماته القول بالتقدير، فإنّ ظاهرها أنّ تبيين الخيطين و امتيازهما واقعاً هو الفجر، لأنّ الفجر شيء آخر.

و بالجمله امتياز الخيطين و تبيئهما لا واقع له إلا بتحقّق الخيطين حسماً، فإذا كان نور القمر قاهراً لا يتبيّن الخيطان و لا يكاد يتميّزان حتى يظهر ضياء الشمس و يغلب على نور القمر.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٣

تقريب الاستدلال بظاهر السنة لمقال العلمين

وأما السنة فكثيراً ظاهرة في المطلوب بل بعضها كالنص عليه.
فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادي.

قلت: يعني قدس سره قول الصادق عليه السلام: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبانية البيضاء^(١) و منها رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قلت: يعني قدس سره قوله عليه السلام في الجواب عن وقت صلاة الفجر حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء^(٢).

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق الشرق وهو بياض كياض النهار^(٣) و ظاهر أن الكون كالقطبانية البيضاء و كالنهر السوري و أمثل هذه التعبيرات لا ينطبق إلا على التمييز الحسي والإضاءة الحسية.
و أظهر منها خبر على بن مهزيار^(٤). فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في.

(١) لاحظ ج ١، باب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقف، ح ٦.

(٣) مستدرك الوسائل، باب ٢٠، من أبواب المواقف، ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٧، من أبواب المواقف، ح ٤

طلوغ الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٤

الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلاة و اشتتماله على الغيم في سؤال السائل لا- ينافي ما نحن بصدده فإن الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً مع الغيم الذي هو لحجب عارض مانع عن الرؤية واضح.

الاستظهار من فتاوى الأصحاب و مقتضى الأصل لما أفاداه

وأما فتاوى الأصحاب ظاهر فيما ذكرناه. أضف إلى ذلك أن مقتضى الأصل والأصول ذلك ولا مخرج عنها فإن الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرناه لم تكن ظاهرة في القول الآخر فلا محاجة في التمسك بالاستصحاب الموضوعي أو الحكمي مع الخدشة في الأول كما ذكرت في محلها انتهي ما أفاده قدس سره ملخصا.

المراد باعتراض الفجر و تبيينه في الأفق

أقول: لا يخفى أنّ ما أفاده قدس سرهما بعيد عن الصواب و ذلك لأنّه لا يستفاد من قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرُبُوا الآية إلا ما يستفاد من أخبار الباب و المتحقق من أخبار الباب هو المتحقق من قوله تعالى فكما يستفاد من أخبار الباب موضوعيّة اعتراض الفجر المتباين في الأفق فعلاً و صيرورته كالقطبانية البيضاء أو نهر سوريا لتربّ الآثار و الأحكام كذلك طلوغ الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٥

يستفاد من الآية الشريفة موضوعيّة تبيين الفجر في الأفق فعلاً لحرمة الأكل و الشرب و جواز صلاة الفجر.
و واضح أنّ المراد باعتراض الفجر و تبيينه هو تتحقق قرب الشمس في حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها- حسب اختلاف نظر القدماء و المتأخرين في حركة الشمس حول الأرض، أو حركتها على محور الشمس- بحيث يمكن رؤية ضوئها لو لم يكن في

الخارج مانع وهو المناطق في ترتيب الآثار والأحكام وذلك يختلف باختلاف الأيام والفترات كما أن مناطق تحقق زوال الشمس ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب ومناطق تتحقق المغرب سقوط قرص الشمس و زوال الحمراء المشرقية من قمة الرأس.

فمع العلم بتحققه ولو بالموازين العلمية والقواعد النجومية تصح صلاة الفجر ويجب الإمساك في الصوم وإن لم يكن البياض المنتشر مشاهداً ومحسوساً لقاهرية نور القمر عليه ويكون زان بياض الفجر وتبينه بالنسبة إلى نور القمر وزان نور سراج ضعيف واقع في نور شديد لسراح آخر، فكما أن نور السراح الضعيف موجود ومتتحقق ولكن لا ظهور له مع النور الشديد كذلك البياض المنتشر في الأفق متتحقق بالفعل ومتبين في نفسه ولكن لا ظهور له مع غلبة نور القمر.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٢٦

وزان نور القمر وزان الغيم والعجّة من بعض الجهات

فعلى هذا يكون وزان نور القمر وزان الغيم والعجّة ونحوهما من بعض الجهات فكما أنّ الغيم والعجّة مانع عن رؤية البياض وتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكذلك نور القمر مانع عن رؤيتهم.

إذاً موضوع الأثر والحكم الشرعي متتحقق فعلاً لا تقدير فيه ولكن نور القمر مانع عن الرؤية. فقد ظهر مما ذكرناه أنّ ظاهر قوله تعالى «من الفجر» بيان للخيط الأبيض لا بيان لتبين الخيط كما صرّح بذلك سماحة الأستاذ قدس سره ومن الواضح أنّ نور القمر مانع عن رؤية الخيط لا عن تتحقق الخيط فتدبر.

مانعية نور القمر عن رؤية البياض المعرض والخيط الأبيض لا عن تتحققهما

فما أفاده العلماء من أنّ نور القمر مانع عن تتحقق البياض غير ظاهر لما أشرنا إليه من أنّ البياض المعرض في الأفق أو الخيط الأبيض أو غيرهما يتتحقق بقرب الشمس في حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها سواء كان هناك نور القمر أو الغيم أو العجّة أو لم يكن.

فلا فرق بين نور القمر والغيم في كونهما مانعين عن الرؤية لا عن

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٧

التحقّق وإن كان بينهما فرق من جهات أخرى كما لا يخفى.

موضوع الأثر عند قاهرية نور القمر متتحقق فعلاً لا تقدير فيه، ولكن نور القمر مانع عن رؤيته.

عدم موضوعية الخيط الأبيض في الليالي المقدمة على رأي العلمين

أضف إلى ذلك أنه على ما أفاده العلماء لا يكون الخيط الأبيض في الليالي المقدمة موضوعاً للآثار والأحكام ضرورة أنه حال انشقاق القمر غير متبين، لقاهرية نور القمر وبعد مضيّ ربع ساعة أو أقلّ أو أكثر ينكشف تمام جهة الشرق فتدبر.

الاستظهار من آية الشريعة لنظرية الأصحاب

هذا كله على تقدير كون كلمة «من» للتبيين وهو الظاهر منها.

وأما على تقدير كون كلمة «من» للتبعيض كما ذكره بعض المفسرين فيتم ما ذكرناه أيضاً لأنّ معناه حينئذ أنّ الخيط الأبيض من بعض الفجر، لا الفجر كله.

هذا بالنسبة إلى الآية الشريفة.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٨

الاستظهار من السنة لنظرية الأصحاب

و أمّا بالنسبة إلى السنة فقد استظهرنا المراد منها.

ولكن ينبغي الإشارة إلى ما ذكرناه، وفقاً لما أفاده سماحة أستاذنا العلامة قدس سره فنقول:

أمّا خبر أبي بصير قوله عليه السلام: إذا اعترض الفجر فصار كالقطبيّة البيضاء ظاهر في أنّ موضوع حرمة الطعام و حلية الصلاة، اعتراض الفجر بحيث يكون كالقطبيّة البيضاء و هو أمر خارجي يتحقق بقرب الشمس في حركتها نحو الأفق، أو حركة الأرض عليها نحوه، كان هناك غيم أو نور قمر أم لا و لعله واضح غير خفي.

و كذا خبر هشام، فإنه بعد أن صرّح أنّ وقت صلاة الفجر حين يعترض الفجر. قال: فتراه مثل نهر سوراء، فإنه يدلّ على أنّ أول وقت الصلاة هو اعتراض الفجر بحيث لو لم يكن هناك مانع لتراث مثل نهر سوراء، و إلّا يلزم أن لا تصح صلاة الفجر عند الغيم المانع عن الرؤية.

فما أفاده قدس سره: من أنّ الكون كالقطبيّة و نهر سوراء و أمثل هذه التعبيرات لا ينطبق إلّا على التميّز الحسيّ و الإضاءة الحسيّة فهو غير ظاهر.

و أمّا خبر علّي بن مهزيار، و هو بزعم سماحة الأستاذ قدس سره أظهر أخبار

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٣٩

الباب بل يراه كالنص في مقاله فنقول:

إنه بعد سؤال ابن الحصين عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن أفضل الوقتين و أنّ في حال القمر و الغيم، لا يتبيّن (تبين) حتى يحمر و يصبح. فكتب عليه السلام: الفجر هو الخيط الأبيض، و هو يدلّ بوضوح على أنّ موضوع الحكم هو الخيط الأبيض لا تبيّنه، ثم بعد عبارات قال عليه السلام:

فالخيط الأبيض هو المعارض، فيما هو الموضوع للحكم عنده عليه السلام هو الخيط المعارض بوجوده الخارجي و قد أشرنا إلى أنه إنما يتحقق بقرب الشمس بحركتها نحو الأفق أو حركة الأرض نحوه.

نعم صرّح عليه السلام: بأنه لا تصلّ في سفر، و لا حضر حتى تبيّنه و تحرّزه، و معناه: إنه إن كنت في شكّ من تتحقق الخيط المعارض فلا تصلّ في سفر و لا حضر، و لا عند قاهريّة نور القمر و لا مع الغيم إلّا إذا تبيّن لك ذلك.

الاستظهار من فتاوى الأصحاب لما ذكرناه

و أمّا ظاهر كلمات الأصحاب و فتاواهم فعلّه لا يحتاج إلى البيان بعد ما ذكرناه، و لذا تراهم بعد تصريح الفقيه الهمданى قدس سره بكون ما أفاده، ظاهر كلمات الأصحاب لم يفت به أحد من الأصحاب غير سماحة الأستاذ قدس سره على ما هو الظاهر من عباراتهم،

بل ربما يستظهر منها بل صريح مقالتهم على الخلاف، و لذا ترى أنّ المؤذنين في جميع البلاد

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٤٠

و المالك الإمامية حتّى في إيران الإسلامية لا يفرقون بين الليالي المقدمة و غيرها في الإعلام بتحقق الفجر، و طلوع الفجر الثاني. فتحصل مما ذكرناه من التفصيل: أنّ المستفاد من ظاهر الكتاب العزيز، و السنة الشريفة و فتاوى الأصحاب هو موضوعية اعتراض الفجر و تبيّنه و تتحققه في الأفق لترتّب الآثار، و المراد به تتحقق قرب الشمس في حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها بحيث يمكن

رؤيَّةً ضوئها لو لم يكن هناك مانع من نور القمر، أو الغيم أو العَجَّة، أو غيرها.
فموضع الحكم في الليالي المقدمة متحقّق فعلاً لا تقدير فيه، ولكن نور القمر مانع عن رؤيَّته.

عدم منافاة تحقّق الموضوع و اعتبار التقدير

و إنْ أبَيْت إِلَّا عن اعتبار التقدير في الليالي المقدمة على ما ذكرناه فلا يضرّ اعتباره بتحقّق الموضوع لأنَّ التقدير إنَّما هو في الرؤيَّة لا في المرئيَّ فتدبر و اغتنم.

الاستظهار لنظريَّة الأصحاب بانحساف القمر

و ينكشف ما استظهرناه أنَّ إذا انحسَفَ القمر في نفس ذلك الوقت، لتبينُ البياض المعترض و كان مرئياً على وجه الظهور و لا ينبغي الإشكال في ترَّب

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٤١

الآثار و الأحكام عند ذلك و التفرقة بين حالتى الخسوف و عدمه كما ترى فتدبر.

تأكيد المقال بنورانيَّة جهة شرقى الأفق بالطاقة الذرَّية

و مما يوضح المقال لو فرض نورانيَّة الجهة الشرقية، نورانيَّة أفق ناحية خاصَّةً بواسطة الطاقة الذرَّية بحيث صار تمام جهَّة الشرق من الأفق بالنسبة إلى بلد الناظر حال اعتراف الخيط الأبيض متوراً، فلا ينبغي الإشكال في جواز الصلاة و وجوب الإمساك في نفس الوقت لو انخمد النور، و يبعد التزامهما قدس سرَّهما بعدم ترَّب الأثر حال إشراق الطاقة الذرَّية.

بعد اختلاف مبدء ترَّب الآثار بين الليالي المقدمة و غيرها و عدم ملاءمة الاختلاف لارتكاز المتشَّرعة

ثم إنَّ مقتضى مقالهما قدس سرَّهما وجوب الإمساك في الصوم و جواز صلاة الفجر في ساعَة اعتراف الخيط الأبيض في ليلة لم يكن القمر موجوداً عند ذلك في الأفق أو لم يكن نوره قاهراً عند ذلك - نفرض إنَّها الليلة الثانية عشرة من الشهـر - و عدم وجوب الإمساك و عدم جواز الصلاة في الليلة التالية و هي الليلة التي يقهر نور القمر على البياض المعترض - نفرض إنَّها الليلة الثالثة عشرة من الشهـر - بل لزوم تأخيرها إلى ربع

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٤٢

ساعَة، أو أكثر، أو أقلَّ، ثم بعد عشرة ليالٍ تقريباً حيث لم يكن القمر موجوداً عند ذلك في الأفق، أو لم يكن نوره قاهراً، يجب الإمساك، و تجوز الصلاة قبل تلك الساعَة و يبعد الالتزام به، و كأنَّه لا يلائمه ارتكاز المتشَّرعة فتدبر.

ثم إنَّه لو أَخْرَج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر في الليالي المقدمة في جماعة المسلمين في كل شهر، و هو يستوعب ثلث الشهـر تقريباً، لظهر و باـن و انتشر بين الأمة الإسلامية لتوفـر الدواعـى إلـيـهـ، معـ آنـهـ لمـ تـرـ منـ ذـلـكـ عـيـناـ وـ لـأـثـرـاـ فـيـ الـآـثـارـ وـ الـأـخـبـارـ فـلـوـ كـانـ لـبـانـ.

تضييف اعتراف العلَّامة الخوانسارى قدس سرَّه بمقال العلمين

و بما ذكرنا كله يظهر ضعف ما أفاده العلَّامة الخوانسارى قدس سرَّه حيث اعترف بمقال الفقيه الهمданى قدس سرَّه على تقدير كون

اعتراض الفجر و تبينه موضوعاً للحكم «١».

و ذلك لما أشرنا إليه من أنّ المراد بتبيّن الخطأ الأبيض هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ من الأفق بحيث لو لم يكن هناك مانع لتبيّن الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود فكما أنه عند الغيم والغيّة يكون التبيّن فعلياً ولكن لم يظهر للناظر فكذلك عند قاهرية نور القمر يكون التبيّن فعلياً و

(١) جامع المدارك، ج ٢٤٢ / ١.

طلع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٤٣

لكن لا يظهر للناظر لما ذكرنا أنّ وزانه وزان نور ضعيف لسراج آخر، فلا منافاة بين تحققه وبين عدم ظهوره للناظرين عند قاهرية نور المقر. هذا كله على تقدير كون التبيّن موضوعاً للأثر.

تضييف نظرية العلمين على كون اعتراض الفجر و تبينه طريقاً

و أمّا إن قلنا بأنّ اعتراض الفجر و التبيّن في الآية الشريفة و الأخبار طريق إلى تتحقق طلوع الفجر فالأمر واضح من أن يخفى. و ذلك لأنّه إذا علم بالموازين العلميّة و غيرها، طلوع الفجر و اعتراضه بالفعل في الأفق فترتّب عليه الآثار و الأحكام و لو لم يتبيّن بالرؤيا البصرية لقاهرية نور القمر عليه و يكون ذلك أشبه شيء بوقوع نور سراج ضعيف في نور سراج قويّ، فكما أنّ النور الضعيف في شعاع النور القويّ موجود و لكن لا- ظهور له، فكذلك عند إشراق نور القمر يكون البياض المعرض متحققاً و لكنه مقهور بنور القمر.

استشهاد العلامة الخوانساري قدس سره لأمارية التبيّن

و قد استشهد العلامة الخوانساري قدس سره لأمارية التبيّن بأمرتين:

أحدهما: قول أبي جعفر الثاني عليه السلام في خبر على بن مهزيار المتقدم طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٤٤

«فالخطأ الأبيض هو المعرض الذي يحرم به الأكل. «١»

والثاني: قوله عليه السلام في الخبر بعد السؤال عن أنه كيف يصنع مع الغيم؟

«لا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه «٢» لأنّه لا- يلام إلا مع كون التبيّن طريقاً، لأنّه من المعلوم أنه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل و الشرب و تجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً.

ثم أتى قدس سره مقاله لعدم موضوعيّة التبيّن بما رود في بعض النواول في الفجر الكاذب «٣» فإنّه مع القمر لا- يظهر الفجر الكاذب و الفجر الصادق يقابلها، فإذا قيل لا تصل عند طلوع الفجر الكاذب، و صلّ عند طلوع الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام إلا الوجود الواقعيّ منهما و إن لم يتبيّنا ثمّ أعقب كلامه بالتأمل.

ثم قال قدس سره و على تقدير الإجمال في المراد بالتبيّن لا وجه لرفع اليدي عما يظهر منه موضوعيّة نفس الطلوع واقعاً كما هو لسان غير واحد من الأخبار. انتهى كلامه زيد في علو مقامه «٤».

(١) الوسائل باب ٢٨، من أبواب المواقف، ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨، من أبواب المواقف، ح ٤.

(٣) الوسائل، باب ٥٠، ٥٢، ٥٣، من أبواب المواقف.

(٤) جامع المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.

٤٥ طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص:

ولكن عرفت بما لعله لا مزيد عليه عدم منافاة موضوعية التبيين مع قاهرية نور القمر أيضاً.

و حاصله مانعية قاهرية نور القمر عن تبيين رؤية الخطط الأليض من الأسود لا عن تتحققه كما هو الشأن مع الغيم وإن كان بينهما فرق من جهة أو جهات أخرى كما لا يخفى.

و إن كنت مع ذلك في ريب من موضوعية التبيين و تتحققه عند قاهرية نور القمر فما أفاده قدس سره في تقرير أمارية التبيين وجه وحده حقيقة بالقبول فافهم و اغتنم.

ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقدمة

لعل وجه التأمل في كلامه قدس سره الإشارة إلى ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقدمة، فإنه ببروق عمود الفجر في الأفق يمكن رؤيته كما لا يخفى على الليل.

يشير إلى ما ذكرناه ما روى عن السيد بن طاوس قدس سره في كتاب سعد السعود ص ٢٨٤.

إنه ذكر أبو عمر الزاهد، و اسمه محمد بن عبد الواحد بإسناده: أن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: يا أبا عباس: إذا صلّيت العشاء الآخرة

٤٦ طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص:

فالحقن إلى الجبانة «١» قال: فصلّيت، و لحقته، و كانت ليلة مقدمة، قال:

قال لي: ما تفسير الألف من الحمد؟

قال: فما علمت حرفاً أجيبيه، قال: فتكلّم في تفسيرها ساعة تامة.

ثم قال لي: فما تفسير اللام من الحمد؟

قال: فقلت: لا أعلم، فتكلّم في تفسيرها ساعة تامة.

قال: ثم قال: [ما تفسير الحاء من الحمد؟ قال: قلت:

لا أعلم فتكلّم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال «٢»: [ما تفسير الميم من الحمد؟

قال: لا أعلم، قال: فتكلّم فيها ساعة تامة.

قال: ثم قال: ما تفسير الدال من الحمد؟

قالت: لا أدرى، فتكلّم فيها إلى أن برق عمود الفجر.

قال: فقال لي: قم أبا عباس إلى منزلتك، و تأهب لفرضك.

(١) الجبان، و الجبانة: الصحراء، و تسمى بها المقابر، لأنّها تكون في الصحراء، تشبيه الشيء بموضعه، و عن المغرب: الجبانة المصلى العام في الصحراء. و في الحديث إنّما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة.

(٢) قد سقطت هذه القطعة من الأصل على ما حكى.

٤٧ طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص:

قال أبو العباس - عبد الله بن العباس - فقامت، وقد وعيت كلّ ما قال، ثم تفَكَّرت فإذا علمي بالقرآن في علم علىّ عليه السلام كالقرارءة ١) في المثمنجر ٢).

قلت: فإنّه يدلّ بوضوح: أنّه رأى ابن عبّاس بروق عمود الفجر - الفجر الكاذب - في الليلة المقرمة، فأمره أمير المؤمنين عليه السّلام بالذهاب إلى منزله، و التأهّب لفرضيّة الفجر فتدبر.

نتيجة المقال في المسألة و طريق الاحتياط

يظهر مما ذكرنا بطلوله: أنّ المتحصل من الآية الشريفة وأخبار الباب وفتاوي الأصحاب وارتكاز المتشرّعة هو عدم الفرق بين الليلي المقرمة وغيرها في تحقّق الفجر و جواز الصلاة و وجوب الإمساك إذا اقتضته الموازين العلميّة وغيرها و يكون أخذ التبيّن والاعتراض في نصوص الباب جاريًا مجرّى الغالب بحيث لو لم يكن هناك مانع لكان متبيّناً و معترضاً من غير فرق بين كون أخذ التبيّن أو الاعتراض مأخوذاً على نحو الموضوعيّة أو الطريقيّة.
إذا اقتضت الموازين العلميّة تحقّق البياض المنتشر في الأفق و تبيّنه

(١) القراءة: الغدير، أو الغدير الصغير.

(٢) المثمنجر: البحر، أو أكثر موضع في البحر ماء.

لاحظ بحار الأنوار: ج ٩٢ من الطبعه الإسلاميّة، ص ١٠٤.

طلوع الفجر في الليلي المقرمة، ص: ٤٨

يحكّم بتحقّق طلوع الفجر و يتّرّب عليه آثارها من جواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك في الصوم عند ذلك، من غير فرق بين كون عدم الرؤيّة مستنداً إلى وجود الغيم في السماء أو العجّة أو نوراتيّة الأفق بواسطة غلبة نور القمر، أو الطاقة الذريّة أو وغيرها. و طريق الاحتياط واضح فيحتاط بالإمساك في الصوم في وقت اقتضته الموازين العلميّة وغيرها، و يؤثّر صلاة الفجر إلى وقت تحقّق البياض المنتشر في الأفق.

هذا ما تحقّق لدى القاصر عجلة في هذه المسألة الكثيرة الابتلاء.

و الله العالم بموضوعات أحكامه و هو الهدى إلى الصواب.

تأييد للمقال بمسألة تغيير الماء

ثم إنّه لتوضيح الحال فيما ذكرناه من أنّ بعض أنحاء التقدير لا ينافي الفعلية، لترتّب الآثار المطلوبة عليه ينبغي الإشارة إلى ما استفادناه من مجلس بحث أستاذنا العلامة البروجردي قدّس سره في مسألة تغيير الماء.
و إليك حاصل ما استفادناه:

إنّه بعد اتفاق علماء الإسلام على تنّجس الماء بتغيير الماء بوقوع النجاسة فيه بأحد أو صافه الثلاثة من الريح أو الطعم أو اللون اختلفوا فيما إذا كانت ملاقاة النجاسة للماء بحيث لو لم يكن هناك مانع عن الرؤيّة

طلوع الفجر في الليلي المقرمة، ص: ٤٩

لأنّرت النجاسة في الماء بأحد أو صافه الثلاثة و لكن لوجود المانع لم تظهر صفة النجاسة فيه كما إذا لون الماء بلون أحمر طاهر، فأريق فيه الدم النجس، فعن المشهور النجاسة فيكون التغيير التقديرى كالحsti موضوعاً لترتّب النجاسة و عن جملة من الأساطين منهم العلامة الفقيه الهمدانى قدّس سره في كتاب الطهارة من «مصابح الفقيه» و العلامة الفقيه الطباطبائى قدّس سره في كتاب «العروة الوثقى» و ثلة

من المعلقين عليه عدم النجاسة عند ذلك.

مقال الفقيه الهمدانى فى اعتبار التغير الفعلى فى تنفس الماء

قال العلامة الهمدانى قدس سره:

«لا يكفى في انفعال الماء الجارى التغير التقديرى كما عن المشهور، بل يعتبر أن يكون فعلنا لإناطة الحكم به في ظواهر الأدلة، وهو عبارة عن تبدل كيفية الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له في الصفة لانفعل، لا ينجس من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما في الأوصاف ذاتا بمقتضى طبعهما النوعي كالماء الصافي مع البول، أو في خصوص شخص باعتبار صفتة الأصلية، كما في النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتتها، أو لعارض في النجس كما لو أزيلت صفتة بحروب الرياح أو في الماء كما لو صبغ طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٠

بطاهر أحمر فأريق فيه الدم فالظاهر عدم انفعال الماء في جميع الصور خلافا للمحكى عن العلامة قدس سره وجماعة ممن تأخر.

كلام المشهور حول تنفس الماء، بعض أنحاء التغير التقديرى

قال قدس سره في محكمي القواعد والمنتهى:

«لو وافقت النجاسة الماء في صفاتة فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه وإلا فلا، ويعتمد عدم التنفس لعدم المقتضى وهو البعيد».

ثم ذكر قدس سره وجهاً لتوجيهه مقال العلامة قدس سره بأنّ: «نجاسة الماء مسببة عن غلبة النجاسة الواقعه فيه والتغير كاشف والمانع إنما يمنع عن ظهور وصف التغير لا عن تأثير ما هو عليه تامه للتنفس فإذا أحرز وجوده بأماره أخرى كما هو المفروض يحكم بثبوت أثره ولو لم يحصل تغير بالفعل».

ثم ناقش في مقاله بأنّ: «الظاهر من الأخبار هو كون التغير بنفسه مؤثراً في التنفس لا أنه كاشف عن وجود المؤثر» انتهى كلامه قدس سره «١».

أنباء تغير الماء

ولكن الأقرب ما عليه المشهور وتوضيح ذلك يظهر بذلك أنباء التغير.

(١) كتاب الطهارة من مصابح الفقيه، ص ١١.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥١

وذلك لأنّ تغير الماء، تارة يكون حسيّاً يدركه بإحدى الحواس الظاهرة بأنّ كان تغير لونه مبصراً بالبصرة، وطعمه مذوقاً بالذاقة وريحة مشمومه بالشامه. وأخرى يكون واعيّاً بأنّ يكون له وجود واقع فيه ولكنّه لم يظهر للحسّ لضعفه كما إذا ألقى مقدار من الدم في الماء مثلاً بحيث لم يوجّب تغير الماء حسّاً مع القطع بحصول تغير الماء بذلك، واقعاً لانتشار أجزاء الدم فيه و تغير لون الماء به ولكنّ لم يكن بحيث يظهر لونه على الحسّ و ثالثة يكون تقديرّياً بحيث لم يظهر أثر النجاسة فيه إما لعدم المقتضى للتغير بأنّ كان الدم الملقى في الماء رقيقاً خفيف اللون بحيث لو كان ذلك المقدار من الدم غليظاً شديداً اللون لأوجب ذلك المقدار تغييراً في الماء. وإنّما لعدم الشرط بأنّ كان الهواء مثلاً بارداً بحيث لو كان حاراً لا وجّب التغير لأنّ للحرارة شرطية في تعفن الميّة مثلاً أو سرعته، فإن

وَقَعَتِ الْمِيَّةُ فِي الْمَاءِ فِي الشَّتَاءِ وَمَضَتِ عَلَيْهِ أَيَّامٌ بِحِيثُ لَوْ كَانَتِ فِي الصِّيفِ لَأُوجِبَ تَغْيِيرَهُ، فَعَدْمُ تَغْيِيرِ الْمَاءِ فِي الشَّتَاءِ لِعدَمِ الشَّرْطِ. وَإِمَّا لِوَجْدِ الْمَانعِ عَنْ ظَهُورِ التَّغْيِيرِ فِي الْبَاصِرَةِ مثلاً -كَمَا لَوْ لَوْنَ الْمَاءِ بِلُونِ أَحْمَرٍ طَاهِرٍ، فَوَقْعُ فِيهِ الدَّمُ وَلَمْ يُظْهِرْ أَثْرَهُ لِلْبَاصِرَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ بِحِيثُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مَلَوْنًا لَأُوجِبَ تَغْيِيرَهُ.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٢

حكم أنحاء التغيير

لا إشكال في تنبع الماء في التغيير الحسني لأنّ موضوع الحكم بالنجاسة هو التغيير بنظر العرف المنزلي عليه الخطابات الشرعية. وأما التغيير الواقعى إذا لم ير العرف تغيراً في الماء فلا يكفى في الحكم بالنجاسة لعدم تحقق ما هو الموضوع للنجاسة عرفاً. وأما التغيير التقديرى ففي الصورة الأولى منه لا ينبغى الإشكال في عدم التنبع لعدم التغير حقيقة بل تكون في الحقيقة هذه الصورة من التقديرى الواقعى و ظاهر الأخبار فعلية التغير و المفروض عدم المقتضى له فلا موجب للتنبع. وكذا الصورة الثانية لعدم مساعدة العرف فهم هذا التحوّل من التغير من الأخبار.

الحكم بالنجاسة ببعض أنحاء التغيير التقديرى

وأما الصورة الثالثة فالظاهر هو الحكم بالنجاسة لحصول التغير في الماء واقعاً لتمامية المقتضى و الشرط بل و عدم المانع لأن اللون الأحمر مانع عن درك التغير بالحسن فالمانع إنما منع عن رؤية الدم مثلاً في الماء لا عن حصول التغير.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٣

و بالجملة التغير إنما هو في الرؤية لا في المرئي نعم إذا كان الشيء مانعاً عن التغير واقعاً لا عن مشاهدته، كما إذا كان الماء مشتملاً على الأجزاء الكبريتية أو الملحيّة و نحوهما المانع عن تعفن الماء بوقوع الميّة مثلاً فيه و تأثيرها فيه فالظاهر عدم الحكم له بالنجاسة لعدم حصول التغير حقيقة فيه لا أنه حصل و لم يظهر للحسن فهو في الحقيقة من قبيل الصورة الثانية - و هي ما إذا كان عدم حصول التغير لعدم وجود الشرط - بل يمكن إدراجه بوجه في الصورة الأولى فتدبر. فظهور و تتحقق مما ذكرناه ضعف ما عليه جملة من الأساطين من الحكم بعدم الانفعال في جميع صور التقديرى حتى في صورة وجود المانع عن الحسن.

توجيه مقال جملة من الأساطين لعدم انفعال الماء بجميع أنحاء التغيير التقديرى

نعم ربما يوجه مقالهم باستحالة اجتماع المثلين، فإذا كان الماء مثلاً ملواناً بمثيل لون النجاسة، بأن كان أحمر فألقى فيه الدم النجس لا يتلوّن الماء بالدم ثانياً، و إلا يلزم اجتماع المثلين فلا تغير في الماء حتى واقعاً.

ومقتضاه أنه لو أريق الدم في الماء أولاً ثم ألقى فيه اللون الأحمر يصير الماء نجساً لاستناد التغير واقعاً بالدم و الدم عليه تامة له.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٤

و قد يوجه مقالهم بأنه لو أريق الدم في الماء الصافي يكون تغير الماء معلوماً و مستنداً إلى الدم و هو علّه تامة له بخلاف ما لو صبغ الماء أولاً بظاهر أحمر ثم أريق فيه الدم فإنه لم يكن التغير حينئذ مستنداً إلى الدم.

تضليل ما يوجه به مقالهم

ولكنه كما ترى غير وجيه أمّا حديث اجتماع المثلين ففيه: أنه كما أفيد:

«إنَّ حقيقة صبغ الماء بلون أحمر مثلاً هو وصول كُل جزء من أجزاء اللُّون إلى أجزاء الماء لما حقّقه أهله أنَّ نفس أجزاء الماء لا تتحمّل لوننا وإنما التلوّن عبارة عن وصول كُل جزء من أجزاء اللُّون إلى كُل جزء من أجزاء الماء فيرى الماء أحمر، وهذا المعنى حاصل في الماء الأحمر الممزوج بالدم».

وأمّا الوجه الاعتباري ففيه أنَّ المفهوم من أدلة تنجس الماء بالتغيّر بوقوع النجاست فيه هو كون ما ألقى في الماء غالباً عليه بلحاظ كثرته أو غلظته أو طول مكثته فيه أو نحو ذلك بحيث يكون مؤثراً اقتضائياً فعلياً وهذا المعنى موجود في المانع عن ظهور أثر التغيّر فيه لأنَّ المانع إنما يمنع عن ظهور وصف التغيّر حسناً لا عن تأثيرها التي هي علةٌ تامةٌ للتنجس.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٥

نعم لا- بدّ من إحراز وجود المقتضى بهذه النحو بأنَّ كانت النجاست الملقاة مماثلةً للمقتضى الفعلى في الجهات التي لها دخل في الاقتضاء كبرودة الهواء و حرارته و حلاؤه الماء و ملوحته و خفة الماء و ثقالته إلى غير ذلك فإن لم تحرز ذلك و احتمل الفرق من جهة أو جهات فمقتضى الأصل الطهارة.

فتتحققُ أنَّ الميزان في نجاست الماء بالتغيير حسبما يفهمه العرف هو كثرة النجاست و غلبتها عليه و يرى أنَّ التغيير الفعلى كاشف عن غلبة النجاست لا أنَّ نفس المؤثّر ولازم ذلك هو أنَّه لو أحرز وجوده من غير جهة التغيير كما هو المفروض يحکم بثبوت أثره و هو النجاست. نعم لو فرض كون النجاست الواقعه في الماء مسلوبة الصفات من جميع الجهات فيشكل الحكم بنجاست الماء و لكنه مجرد فرض لا خارجيّ له، لأنَّه لو فرض وجود بول مثلاً مسلوبة الصفات من جميع الجهات لا يكون ذلك في الحقيقة بولا فتأمل.

فانقدح بما ذكرنا كله ضعف التفرقة بين صبغ الماء أولاً بلون طاهر ثم إلقاء الدم فيه وبالعكس بالحكم بالطهارة في الأول دون الثاني لأنَّه في كلتا الصورتين يكون النجس غالباً و قاهراً على الماء و هو العلة في الحكم بالتنجس.

طلوع الفجر في الليالي المقدمة، ص: ٥٦

المقدمة، و مسألة التغيير.

و الحمد لله أولاً و آخرها و ظاهراً و باطناً و هو العالم بحقائق موضوع أحكامه و أحكامه.

كان الفراغ من هذه الوجيزه يوم الإثنين لثلاث خلون من الجمادى الثانية يوم ارتحال جدّتى فاطمة الزهراء عليها السلام على الأقرب «١٤١٠- هجرية قمرية في بلدة قم المحمية حرم أهل البيت و عش آل محمد عليهم السلام لفقه أفل خدمة الفقه و الدين السيد محمد حسن المرتضوي النگرودي عفى الله عما تقدم من ذنبه و ما تأخر.

(١) لأنَّه وإن اختلفت الأقوال في مدة مكثتها بعد ارتحال النبي الأكرم صلَّى الله عليه و آله و سلم فالมากث يقول ستة أشهر و المقلل يقول أربعون يوماً، إلا أنَّ المختار بين محققى المحدثين أنَّها عليها السلام مكثت بعد أبيها صلوات الله عليهما و آلهما خمسة و تسعين يوماً، و قبضت في ثالث جمادى الآخرة لما روى عن محمد بن جرير الطبرى الإمامى بحسبه معتبر عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قبضت فاطمة عليها السلام في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء، لثلاث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة و كان سبب وفاتها أنَّ قنفذ مولى عمر نكزها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسناً و مرضت من ذلك مرضًا شديداً و لم تدع أحداً ممن آذها يدخل عليها.

ما ذكرناه مقتبس مما أورده شيخنا المحدث القمي رحمة الله في بيت الأحزان.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحريات الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظيم، الحوزات العلمية، الجامعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائی" / "بنيه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، تبرّعَيْهُ، غير حكوميَّة، وغير ربحيَّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخَيْرِيْن؛ لكنَّها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينيَّة والعلميَّة الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميَّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

